

مادة ٢ - تتبع الشركات والمنشآت المشار إليها في المادة السابقة المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٢ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٣

بإخضاع بعض الشركات لقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السبامي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الشركات والمنشآت الموضحة بالكشف المرافق .

مادة ٢ - تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها - التي تؤول إلى الدولة بمقتضى المادة السابقة - إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة وطنية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٣

بإضافة بعض المنشآت إلى الجدول المرافق للقانون

رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السبامي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى الكشف المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الشركات والمنشآت التالية :

(١) الشركة العمومية للهندسة والتبريد "جركو"

(٢) شركة ولس بيور سعيد .

(٣) الشركة المساهمة المصرية المتحدة لمامل ومخازن الثلج والتبريد بالإسكندرية .

(٤) نلاجة أينوس بالإسكندرية .

(٥) نلاجة محرم بك بالإسكندرية .

مادة ٣ - يحدد سعر السندات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

(١) الشركات التي كانت أسهمها متداولة في البورصة قبل العمل بالقانونين رقمي ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما ، ويتم تحديد سعر سنداتهما حسب آخر إقفال لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل العمل بهذين القانونين .

(ب) الشركات التي شكلت بلجان لتقييم رؤوس أموالها تنفيذاً للقانونين المشار إليهما ، ويحدد سعر سنداتهما على أساس ماقررته بلجان التقييم ، على أنه بالنسبة إلى الشركات التي تم إدماجها وشكلت بلجان لتقييمها بمناسبة الإدماج فيحدد سعر سنداتهما على أساس ماقررته هذه اللجان .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

كشفت بإخضاع بعض الشركات

للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

الشركة المتحدة لتجارة المنسوجات بالجملة

محلات هانو الكبرى .

محلات جاتينو الكبرى .

شركة التبريدات المصرية .

الشركة المصرية لصناعة الثلج .

شركة الأزياء الحديثة (بقرابون وعدس) .

شركة محلات الطرايىنى وإسلام

شركة محلات الصالون الأخضر .

شركة محلات شيكوريل الكبرى .

شركة البحر الأبيض المتوسط .

شركة الأصواف الفاخرة واتكو .

شركة سليم وسلمان صيدناوى .

شركة بيع المصنوعات المصرية .

شركة محلات شملا الكبرى .

شركة محلات افيرينو الكبرى .

الشركة المساهمة المصرية للأحذية "باتا" .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٣

بإخضاع شركة النيل العقارية والتجارية "م. ب. اثنا سوغلو وشركاه" - ذات مسئولية محدودة - للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛